

الفروع وتصحيح الفروع

بالمملك وفاقا لبعض متأخري المالكية لظاهر قصة عبد بن زمعة واحتياطا للنسب .

وإن أقر بالوطء مرة ثم ولدت بعد أكثر مدة حمل فوجهان .

وإن استلحق ولدا ففي لحوق ما بعده بدون إقرار آخر فوجهان ونصومه تدل على أنه يلحقه لثبوت فراشه .

وإن أقر بوطئها ثم باعها ولم يستبريء فولدت لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل وكذا لأكثر إلا أن يدعيه المشتري فليلحقه ويلحقه ويرى القافة نقله صالح وحنبل ونقل الفضل هو له قلت في نفسه منه قال فالقافة + + + + + مسألة 2 قوله وإن أقر بالوطء مرة ثم ولدت بعد أكثر مدة حمل فوجهان انتهى أي من حين وطئه وأطلقتها في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير .

أحدهما لا يلحقه إذا ولدت بعد أكثر مدة الحمل من وطئه وهو الصواب وصحه الناظم .

والوجه الثاني يلحقه قال ابن نصر □ في حواشيه أظهر الوجهين أنه لا يلحقه قلت بل هو ضعيف .

مسألة 3 قوله وإن استلحق ولدا ففي لحوق ما بعده بدون إقرار وجهان ونصومه تدل على أنه يلحقه لثبوت فراشه انتهى .

أحدهما لا يلحقه صحه الناظم وابن نصر □ في حواشيه وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم فلا بد من إقرار ثان منه على هذا القول .

والوجه الثاني يلحقه ونصومه تدل عليه لثبوت فراشه وهو الصواب .

مسألة 4 قوله وإن أقر بوطئها ثم باعها ولم ويستبريء فولدت لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل وكذا الأكثر إلا أن يدعيه المشتري فليلحقه ويلحقه ويرى القافة نقله صالح وحنبل ونقل الفضل هو له قلت في نفسه منه قال فالقافة انتهى .

القول الأول جزم به في المغني والشرح وهو ظاهر ما قطع به المقنع .

والقول الثاني قطع به في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والنظم قلت وهو